



No.:

Date: / / 20

العدد: ١٤/٨٠٢

التاريخ: ٢٠١٧/١١/٨

﴿ في يوم بغداد ... نسحق النار ... ونسحقهم الهمم ﴾

٢٠١٧

إلى / البنك المركزي العراقي / الدائرة الادارية / ادارة الموارد البشرية

م / استفسار

كتابكم المرقم ٦٥٢٤/١٠ في ٢٢/١٠/٢٠١٢.

تضمنت المادة (٢) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ :- يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الاضرار المتمثلة في... (ثالثاً. الاصابات والحالات الاخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناءً على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال). وقد حدد البند (ثانياً) من المادة (٩) من القانون أعلاه مبلغ التعويض الذي يمنح للمصاب وفق نسبة العجز. وبموجب المادة (٩) من تعليماتنا عدد (٤) لسنة ٢٠١١ المعممة بكتابنا المرقم ٣٨٢٢٨ في ٦/٧/٢٠١١ تطبق أحكام قانون العجز الصحي للموظفين رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ والتعليمات عدد (١٤) لسنة ٢٠٠٠ فيما لم يرد به نص في هذه التعليمات. وقد تضمنت المادة (٣) من قانون العجز الصحي للموظفين المذكور أنفاً للجهة التي يعمل فيها الموظف حق الاحالة على اللجنة الطبية وللموظف حق طلب الاحالة على اللجنة المذكورة لأجراء الفحص وفق أحكام هذا القانون. وفي ضوء قرار اللجنة الطبية المختصة ونسبة العجز المذكورة فيه يتم منح المصاب مبلغ التعويض المنصوص عليه بالمادة (٩) من القانون المذكور وفق الاجراءات المحددة بتعليماتنا أعلاه. مع التقدير ...

جبار وهيد حسن
مدير عام الدائرة القانونية
٢٠١٢/١٠/